

بَلَاغَةُ الْعُدُولِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ -دراسة تحليلية-

الدكتور زكرياء توناني

الأستاذ المحاضر بكلية الآداب والحضارة
الإسلامية / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية (فسنطينة - الجزائر)

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ أُسْلُوبًا مِنْ بَدَائِعِ الْأَسَالِيبِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ: أُسْلُوبُ «الْعُدُولِ».

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْبَاحِثُ هَذَا الْأُسْلُوبَ؛ لِيَقِفَ عَلَى دَقَائِقِ التَّعْبِيرَاتِ فِي آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَطْبِيقًا عَلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

فَبَدَأَ بِتَعْرِيفِ «الْعُدُولِ» لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، ثُمَّ بَدَأَ فِي تَحْلِيلِ مَوَاضِعِ الْعُدُولِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ.

Abstract in English

This research treat one of the rethorical style in arrabic language the researcher use this style in order to highlight the very detail expression and the koran based on that issues ,we transform the expression from the original sens to the elementry one, it start by giving a particular definition of the general theme ,next it move to the analysis of the eight passages when it figure out in soyrat fatiha.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَحَثُوا فِي سِرِّ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ، فَذَكَرُوا أَوْجُهًا عَدِيدَةً، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ أَسْمَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ وَأَزْفَاهَا: الْإِعْجَازُ اللَّغَوِيُّ الْبَيِّنِيُّ.

وَالكَلَامُ مِنْ حَيْثُ الْبِلاغَةُ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الرَّمَائِيُّ فِي «النُّكْتِ»⁽¹⁾:

فَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي أَعْلَى طَبَقَةٍ، وَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ؛ وَهِيَ بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي أَدْنَى طَبَقَةٍ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ صُورِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ: بِلَاغَتُهُ فِي أُسْلُوبِ الْعُدُولِ الْوَارِدِ فِيهِ.

وَهُوَ مَا تُحَاوَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ كَشْفَ مَعَاهِ، تَطْبِيقًا عَلَى أَعْظَمِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى شَقَّيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: تَعْرِيفُ الْعُدُولِ فِي اللُّغَةِ وَالِإِصْطِلَاحِ.

وَتَانِيَهُمَا: مَوَاضِعُ الْعُدُولِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَتَحْلِيلُهَا.

أَمَّا تَعْرِيفُ الْعُدُولِ؛ فَإِنَّ لِلْعُدُولِ مَعْنِيَيْنِ اثْنَيْنِ: مَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَآخَرَ فِي

الِإِصْطِلَاحِ.

(1) النُّكْتُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ (ضَمَّنَ: ثَلَاثَ رَسَائِلَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ)، عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الرَّمَائِيُّ،

تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ خَلْفَ اللَّهِ أَحْمَدَ وَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ زَعْلُولُ سَلَامٌ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ،

(ص 75).

فَأَمَّا مَعْنَاهُ لُغَةً: فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ»⁽¹⁾ أَنَّ مَادَّةَ «عَدَلَ» تَأْتِي
لِمَعْنَيَيْنِ كَلِمَتَيْنِ:

أَوَّلَاهُمَا: الإِسْتِوَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانَ عَدَلًا؛ أَي: مَرَضِيًّا مُسْتَوِي الطَّرِيقَةِ.
وَأُثَانِيَهُمَا: الإِعْوَجَاجُ، يُقَالُ: عَدَلَ عَنْ كَذَا وَانْعَدَلَ عَنْهُ؛ أَي: انْعَرَجَ.
وَيُقَالُ: عَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ عَدَلًا وَعُدُولًا؛ أَي: حَادَ⁽²⁾.

وَأَمَّا الْعُدُولُ اصْطِلَاحًا: ذَكَرَ مُصْطَلِحُ «الْعُدُولِ» عِنْدَ النُّحَاةِ عِنْدَمَا تَعَرَّضُوا لِإِعْلَالِ
الْمُنْعِ مِنَ الصَّرْفِ، كَ «عُمَرَ»؛ فَإِنَّهَا صِيغَةٌ مَعْدُولَةٌ عَنِ «عَامِرٍ»، وَمِثْلُهُ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى
وِزْنِ «فُعَلٍ» -عَلَمًا-، فَإِنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ «فَاعِلٍ»⁽³⁾.

وَوَرَدَ مُصْطَلِحُ «الْعُدُولِ» فِي «شَرْحِ أَبِيَاتِ سَبِيوِيهِ» لِلْسَّيرَافِيِّ فِي مَوَاضِعٍ⁽⁴⁾.

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ «الْعُدُولَ» فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَمَّا خَالَفَ الْقِيَّاسَ، فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ
الْعُدُولُ عَنِ صِيغَةِ إِلى أُخْرَى كَقَوْلِهِ: «جَدَلَاءٌ مُحْكَمَةٌ مِنْ نَسَجِ سَلَامٍ» أَي: سُلَيْمَانَ»⁽⁵⁾.

(1) يُنْظَرُ: مَقَائِسُ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ -
لُبْنَانُ، 1399 هـ، 1979 م، (4/ 246-247).

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيِّدِهِ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْحَمِيدِ هُنْدَاوِيُّ، دَارُ
الْكَتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ -لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1421 هـ، 2000 م، (2/ 14).

(3) يُنْظَرُ: شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ جَمَالَ الدِّينِ ابْنِ هِشَامٍ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ
مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْقَاهِرَةُ -مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، 1383 م، (ص 314).

(4) يُنْظَرُ: شَرْحُ أَبِيَاتِ سَبِيوِيهِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ أَبُو مُحَمَّدِ السَّيرَافِيِّ، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ
الرَّيْحِ هَاشِمٍ، مَكْتَبَةُ الْكَلِمَاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ -مِصْرُ، 1394 هـ، 1974 م، (1/ 283، 325،
358 - 95/ 2، 187).

(5) يُنْظَرُ: الْمَزْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقٌ:
فُوَادٌ عَلِيُّ مَنصُورٍ، دَارُ الْكَتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ -لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418 هـ، 1998 م، (1/ 151).

فَلِهَذَا المصطَلَحِ جُذُورٌ وَأُصُولٌ فِي كَلَامِ المُتَقَدِّمِينَ.

وَإِذَا جِئْنَا إِلَى تَعْرِيفِ «العُدُولِ» اصطِلَاحًا؛ نَجِدُهُ قَدْ عُرِّفَ بِأَنَّهُ: «خُرُوجَ عَنِ النَّمَطِ المألُوفِ، أَوْ هُوَ انْتِهَاكُ وَكَسْرُ النَّاطِقِ أَوْ الكَاتِبِ لِأَعْرَافِ الكَلَامِ الِذِي يَسْتَخْدِمُهُ مَعَ تَحْقِيقِ الفَائِدَةِ أَوْ مَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَنْهُ»⁽¹⁾.

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: خُرُوجَ عَنِ أَصْلِ أَوْ مُخَالَفَةَ لِقَاعِدَةٍ⁽²⁾.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُعَرِّفَ العُدُولَ بِأَنَّهُ: مُخَالَفَةُ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الكَلَامِ إِلَى تَعْبِيرٍ آخَرَ؛ لِئَنكِتَةَ لَا تُوجَدُ فِي التَّعْبِيرِ الأَصْلِيِّ.

وَتَجَدُّ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِلْعُدُولِ مُصطَلَحَاتٍ كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَيْهِ، مِنْهَا: الإِنْزِيَاخُ، وَالتَّجَاوُزُ، وَالإِنْجِرَافُ، وَالإِخْتِلَالُ، وَالإِطَاخَةُ، وَالمُخَالَفَةُ، وَالشَّنَاعَةُ، وَالإِنْتِهَاكُ، وَخَرْقُ السَّنَنِ، وَاللَّحْنُ، وَالعِصْيَانُ، وَالتَّخْرِيفُ⁽³⁾.

وَبَعْضُ هَذِهِ الإِصطِلَاحَاتِ قَدْ لَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهَا عَلَى هَذَا الأَسْلُوبِ إِذَا كَانَ الكَلَامُ عَنِ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ مَهَابَةً وَجَلَالًا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ فِي جَنَابِهِ أَحْسَنُ الأَلْفَاظِ وَأَعَدَّهَا، وَتُجْتَنَبُ الأَلْفَاظُ المُوَهَّمَةُ وَلَوْ كَانَ المَعْنَى صَحِيحًا.

أَمَّا مَوَاضِعُ العُدُولِ فِي سُورَةِ الفَاتِحَةِ؛ فَهِيَ عَلَى النِّحْوِ الآتِي:

(1) يُنظَرُ: العُدُولُ الصَّرْفِيُّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، الدُّكْتُورَةُ ماجِدَةُ صَلاَحِ حَسَنِ، المَجَلَّةُ الجَامِعَةُ، جَامِعَةُ الرِّبَاوِيَّةِ، العَدَدُ الحَادِي عَشَرَ، 2009م، (ص 21).

(2) يُنظَرُ: البَيَانُ فِي رَوَائِعِ القُرْآنِ - دِرَاسَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَأُسْلُوبِيَّةٌ لِلنَّصِّ القُرْآنِيِّ، الدُّكْتُورُ تَمَامُ حَسَّانَ، عَالِمُ الكُتُبِ، القَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1413، 1993م، (2/347).

(3) يُنظَرُ: الأُسْلُوبِيَّةُ والأُسْلُوبُ، الدُّكْتُورُ عَبْدِ السَّلَامِ المُسَدِّي، الدَّارُ العَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، تُونِسُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، [د.ت.]، (ص 100-101).

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: 2]

جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، فَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ: «الْحَمْدُ لَهُ»؛ إِذْ إِنَّ الضَّمِيرَ أَخْصَرَ مِنَ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَظْهَرَ فِي مَقَامِ الإِضْمَارِ، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُدُولِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَلَاغِيُّونَ فَوَائِدَ عَدِيدَةً لِمَوْضِعِ الْمُظْهَرِ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ، مِنْهَا: زِيَادَةُ تَمَكِينِ الْمَعْنَى، وَإِلْقَاءُ الْمَهَابَةِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَعَيْرُ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وَلَعَلَّ الْفَائِدَةَ مِنْ إِحْلَالِ الْمُظْهَرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ فِي الْآيَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِإِلْقَاءِ الْمَهَابَةِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامَ وَعِيدٍ وَلَا تَكْلِيفٍ بِفِعْلٍ -مَثَلًا-، بَلْ أُرِيدَ بِالْإِظْهَارِ التَّلَذُّدُ وَالتَّبَرُّكُ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ دُونَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْغَرَضُ نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ عِنْدَ هَذَا اللَّوْنِ الْبَلَاغِيِّ⁽²⁾، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبْرَاوِيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ...»⁽³⁾؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «أُظْهَرَ فِي مَقَامِ الإِضْمَارِ -إِذْ لَمْ يَقُلْ: «قَالُوا لَهُ»، بَلْ قَالَ: «قَالُوا لِلنَّبِيِّ»-؛ تَلَذُّدًا بِاسْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»⁽⁴⁾.

(1) يُنظَرُ: بُعِيَةُ الْإِيضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَ، 1426 هـ، 2005 م، (1/135).

(2) يُنظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ يُوسُفَ الصُّمَيْلِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، (ص 110).

(3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ: 1006).

(4) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ النَّبْرَاوِيِّ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّبْرَاوِيُّ، [د.ب.ت.]، (ص 115).

وَهَذَا الأُسْلُوبُ نَظَائِرٌ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّاحِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهُ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾ [الزُّمَرُ: 56-57].

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ ﷻ: «وَأَظْهَرَ وَلَمْ يُضْمِرْ؛ إِظْهَارًا لِلتَّعْظِيمِ وَتَلَذُّذًا بِذِكْرِ الإِسْمِ الشَّرِيفِ، فَقَالَ: ﴿الله﴾⁽¹⁾؛ إِذْ إِنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ: لَوْ أَنَّهُ هَدَانِي؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ قَبْلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾.

المَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفَاتِحَةُ: 2]

كَلِمَةُ «عَالَمٌ» تُجْمَعُ عَلَى: «عَوَالِمٍ»، وَلَا تُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، فَإِذَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الإِعْرَابِ؛ كَانَتْ مُلْحَقَةً بِهِ وَكَيْسَتْ جَمْعًا حَقِيقَةً.

وَإِنَّمَا لَا تُعْتَبَرُ كَلِمَةُ «العَالَمِينَ» جَمْعًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ مُفْرَدَهَا - وَهُوَ «عَالَمٌ» - قَدْ فَقدَ شَرْطَ جَمْعِهِ هَذَا الجُمُوعِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا وَلَا وَصْفًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ⁽²⁾.

فَحَصَلَ عُدُولٌ فِي جَمْعِ هَذِهِ الكَلِمَةِ عَنِ «العَوَالِمِ» إِلَى «العَالَمِينَ»، وَسَوَّغَ هَذَا العُدُولَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

أَوَّلُهَا: مَا فِي كَلِمَةِ «العَالَمِ» مِنْ مَعْنَى الوَصْفِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى العِلْمِ. كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّخَّشَرِيُّ⁽³⁾.

(1) نَظُمُ الدَّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيَاتِ وَالسُّورِ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ البِقَاعِيُّ، دَارُ الكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ، القَاهِرَةُ-مِصْرُ، [د.ت.]، (539/16).

(2) يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الحَمِيدِ، دَارُ التُّرَاثِ، القَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ العِشْرُونَ، 1400 هـ، 1980 م، (61-60/1).

(3) يُنْظَرُ: الكَشَافُ عَنِ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ الرَّخَّشَرِيُّ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1407 هـ، (11/1).

ثانيهما: أنه جمع كلمة «عالم» كجمع المذكر السالم؛ تعليقا للعقلاء على غيرهم. ومال إلى هذا البيضاوي؛ فإنه قال: «وإنما جمعه ليسمَل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والتون»⁽¹⁾.

ثالثها: أن في جمع «عالم» على «عالمين» بدل «عالم» عدولا عن جمع الكثرة إلى جمع القلة؛ «تنبيها على أنهم، وإن كثروا فهم قليلون في جانب عظمته تعالى وكبريائه»⁽²⁾.
ولا مانع من أن تجعل هذه الثلاثة كلها مجتمعة أسبابا للعدول؛ لأن النكت البلاغية تتوارد ولا تتراحم.

الموضع الثالث: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]

جاءت هذه الآية بعد الإخبار عن الله ﷻ بطريق العائيب، بدءا من الآية الأولى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾؛ إذ لو كان بأسلوب الخطاب لقبل: «باسمك». ثم جاء بعدها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ولو كان بأسلوب المخاطب؛ لقبل: «الحمد لك».

فلما جاء إلى الآية الخامسة؛ كان مقتضى التناسب مع ما قبلها أن يقال: «إيأه نعبد وإيأه نستعين»، فتعاير الأسلوب من الغيبة إلى الخطاب على وجه الالتفات.

والإلتفات عند الجمهور: «هو الإنتقال من كل من التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى صاحبه؛ لمقتضيات ومناسبات تظهر بالتأمل في مواقع الإلتفات»⁽³⁾.

(1) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ، (1/28).

(2) يُنظر: تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الحريري، أشرف على طبعه: الدكتور هاشم محمد مهدي، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،

1421 هـ، 2001 م، (1/57).

(3) جواهر البلاغة (ص 212).

وَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ أَلْوَانِ التَّعْبِيرِ «هُوَ خُلَاصَةٌ عِلْمِ الْبَيَانِ الَّتِي حَوْهَا يُدْنِدُنُ، وَإِلَيْهَا تَسْتَدُّ الْبَلَاغَةُ وَعَنْهَا يُعْنَعُنُ»⁽¹⁾.

وَلِهَذَا الْأُسْلُوبِ سِتُّ صُورٍ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ تَعْرِيفِهِ؛ وَهِيَ: الْإِنْتِقَالُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ، وَالْإِنْتِقَالُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى كُلِّ مِنَ التَّكَلُّمِ وَالْغَيْبَةِ، وَالْإِنْتِقَالُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْخِطَابِ وَالتَّكَلُّمِ.

وَفِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ التِّفَاتُ بِالْإِنْتِقَالِ مِنَ الْغَيْبَةِ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَنَحْوَهُمَا، إِلَى الْخِطَابِ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وَلِهَذَا الْإِنْتِقَالِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْإِنْتِقَالَ «أَحْسَنُ تَطْرِيقًا لِنَشَاطِ السَّامِعِ، وَإِبْقَاظًا لِلْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى أُسْلُوبٍ وَاحِدٍ»⁽²⁾، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَامَّةٌ فِي أَغْلَبِ الْإِنْتِقَالَاتِ⁽³⁾.

ثَانِيًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَدَّه «كَأَنَّهُ اقْتَرَبَ وَحَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁴⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، نَصَّرُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ الْحَوْفِيُّ وَبَدَوِي طَبَّانَةٌ، دَارُ مَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، [د.ت.]، (2/135).

(2) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ (1/14).

(3) هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ، وَلِابْنِ الْأَثِيرِ رَأْيٌ مُخَالَفٌ لِهَذَا، بَيْنَهُ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ (2/136).

(4) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، تَحْقِيقٌ: سَامِي بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ، دَارُ طَيْبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1420 هـ، 1999 م، (1/135).

ثَالِثًا: أَنَّ فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ لِلْقُرْآنِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ مُحَرِّكًَا عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى مَنْ يَحْمَدُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ عِنْدَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَارِئًا حَقِيقَةً، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّكَاكِينِيُّ (1).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]

هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ الدُّعَاءِ، وَالِدُّعَاءُ يُنَاسِبُهُ التَّدَلُّلُ وَالْحُضُوعُ حَالًا وَمَقَالًا، فَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: «إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» بَدَلًا مِنَ التَّعْبِيرِ بِالنُّونِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُظْمَةِ؛ إِذْ تَعْظِيمُ الدَّاعِي نَفْسَهُ لَا يَتَلَاءَمُ مَعَ مَقَامِ الدُّعَاءِ.

إِلَّا أَنَّ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ عَدَلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِ «إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» إِلَى التَّعْبِيرِ بِ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

وَهَذَا الْعُدُولُ لَهُ تَحْرِيجَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ «جِنْسِ الْعِبَادِ وَالْمُصَلِّي فَرْدٌ مِنْهُمْ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ إِمَامِهِمْ، فَأَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي خَلَقُوا لِأَجْلِهَا، وَتَوَسَّطَ هُمْ بِخَيْرٍ» (2)، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَالنُّونُ لِلْجَمْعِ لَا لِلتَّعْظِيمِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْعَبْدَ ذُو مَقَامٍ شَرِيفٍ إِذَا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْعِبَادَةِ، فَسُوِّغَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِخِطَابِ التَّعْظِيمِ (3).

(1) يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّكَاكِينِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: نُعَيْمُ زَرْزُورٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتٌ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1407 هـ، 1987 م، (ص 202).

(2) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (1/ 135).

(3) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ.

ثالثًا: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِنُونِ العُظْمَةِ هَهُنَا أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِغَيْرِهَا؛ إِذْ لَوْ قِيلَ: «أَعْبُدُ» وَ«أَسْتَعِينُ» لَكَانَ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الدَّاعِي مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَظَّمَ نَفْسَهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَحْدَهَا أَهْلًا لِعِبَادِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ⁽¹⁾.

رابعًا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ النُّونُ لِلتَّوَكُّيدِ؛ إِذْ مَقَامُ العِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَظِيمٌ يَحْسُنُ وَيَجْمَلُ مَعَهُ التَّوَكُّيدُ.

وَقَدْ حَكَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ العَرَبَ تَوَكَّدُ بِالنُّونِ، فَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [الْقَدْرُ: 1]؛ فَقَالَ: «وَالعَرَبُ تَوَكَّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ»⁽²⁾.

المَوْضِعُ الخَامِسُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَةُ: 5]
التَّرْتِيبُ الْأَصْلِيُّ لِلجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ هُوَ أَنْ يُذَكَرَ الفِعْلُ أَوَّلًا، ثُمَّ الفَاعِلُ ثَانِيًا، ثُمَّ المَفْعُولُ بِهِ ثَالِثًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الخُلَاصَةِ:

وَالأَصْلُ فِي الفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَا وَالأَصْلُ فِي المَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا⁽³⁾

وَفِي هَذِهِ الآيَةِ حَصَلَ عُدُولٌ عَن هَذَا التَّرْتِيبِ، فَقُدِّمَ المَفْعُولُ بِهِ عَلَى الفِعْلِ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَلَوْ جُرِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَصْلِيِّ؛ لَكَانَ التَّعْبِيرُ هَكَذَا: «نَعْبُدُكَ وَنَسْتَعِينُكَ».

(1) المَرْجِعُ نَفْسُهُ.

(2) يُنْظَرُ: صَحِيحُ البُخَارِيِّ (6/ 175).

(3) يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (2/ 96).

وَالسَّرُّ فِي هَذَا الْعُدُولِ إِفَادَةُ الْحَضْرِ وَالْقَصْرِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأخِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ وَالْقَصَرَ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ أَمْرٌ بِأَمْرٍ بِطَرِيقِ مَخْصُوصٍ أَوْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْمَذْكَورِ وَنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ⁽²⁾.

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كَادَ أَهْلُ الْبَيَانِ يُطَبِّقُونَ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُعْمُولِ يُفِيدُ الْحَضَرَ، سِوَاءً كَانَ مَفْعُولًا، أَوْ ظَرْفًا، أَوْ مَجْرُورًا، وَهَذَا قِيلَ فِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: 5]، مَعْنَاهُ: نَحْضُكَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ»⁽³⁾.

فَمَعْنَى الْآيَةِ: نَعْبُدُكَ وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَنَسْتَعِينُ بِكَ وَلَا نَسْتَعِينُ بِغَيْرِكَ.

المَوْضِعُ السَّادِسُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: 6]
فِعْلٌ «هَدَى» يَأْتِي عَلَى أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يُعَدَّى بِـ «إِلَى»، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البَقَرَةُ: 142]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سَبَأًا: 6].

ثَانِيهَا: أَنْ يُعَدَّى بِـ «اللَّامِ»، كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ [يُونُسُ: 35].

ثَالِثُهَا: أَنْ يَتَّعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ، كَأَيَّةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: 6].

(1) يُنْظَرُ: إِزْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (17/1).

(2) يُنْظَرُ: الْإِثْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1394 هـ، 1974 م، (3/166)، شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ، سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ، (مَطْبُوعٌ ضَمَّنَ شُرُوحَ التَّلْخِيسِ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (2/166).

(3) الْإِثْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (3/174).

وَعُدِلَ فِي آيَةِ الفَاتِحَةِ عَنِ تَعْدِيَةِ الفِعْلِ بِـ «إِلَى» أَوْ بِـ «اللَّامِ»؛ لِأَجْلِ اسْتِيعَابِ اللَّفْظِ لِتَوْعِيِ الهِدَايَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الهِدَايَةَ إِذَا تَعَدَّتْ بِـ «إِلَى» كَانَتْ هِدَايَةَ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَإِذَا تَعَدَّتْ بِـ «اللَّامِ» كَانَتْ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ، وَإِذَا تَعَدَّتْ بِنَفْسِهَا جَمَعَتْ الهِدَايَتَيْنِ مَعًا كَمَا فِي آيَةِ الفَاتِحَةِ⁽¹⁾.

المَوْضِعُ السَّابِعُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَةُ: 7]

جَاءَ قَبْلَ هَذَا المَوْضِعِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَةُ: 7]، فَصَرَّحَ بِفِعْلِ المُنْعَمِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وَكَانَتْ المُنَاسَبَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا بَعْدَهُ: «غَيْرِ الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِمْ».

وَلَكِنْ عُدِلَ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالفَاعِلِ إِلَى صِيغَةِ ﴿المَغْضُوبِ﴾ تَأْدُبًا مَعَ اللَّهِ ﷻ⁽²⁾، وَهَذَا الأُسْلُوبُ نَظَائِرٌ، مِنْهَا:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [الشُّعْرَاءُ: 78-81]، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ فِيهَا أَنْ يُقَالَ: يُمْرِضُنِي! وَلَكِنَّهُ عُدِلَ عَنِ هَذَا تَأْدُبًا مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الحُنَّ: 10]، فَصَرَّحُوا بِالفَاعِلِ مَعَ إِرَادَةِ الرَّشْدِ، وَحَذَفُوهُ مَعَ إِرَادَةِ الشَّرِّ تَأْدُبًا مَعَ رَبِّ العِزَّةِ وَالجَلَّالِ.

(1) يُنْظَرُ: تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ المَنَانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَلَّى اللُّوَيْحِيِّ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1420 هـ، 2000 م، (ص 39).

(2) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الشُّهَابِ الحُفَاجِيِّ (عِنَايَةُ القَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شُهَابِ الدِّينِ الحُفَاجِيِّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (1/146).

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا ابْنُ عَرَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُصِدَ التَّنْبِيهُ عَلَى التَّأْدِبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِنِسْبَةِ الْإِنْعَامِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ نِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، بَلْ أَتَى بِهِ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَلَمْ يَنْسَبِ الْغَضَبَ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارَ لِكُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي مَقَامِ التَّأْدِبِ أَنْ يُنْسَبَ لِلْفَاعِلِ الْحَيْرُ دُونَ الشَّرِّ»⁽¹⁾.

وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»⁽²⁾.

المَوْضِعُ الثَّامِنُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: 7]
جَاءَ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: 7]، فَصُرِّحَ بِذِكْرِ الْفَاعِلِ مَعَ الْإِنْعَامِ، وَطَوَى ذَلِكَ مَعَ الْغَضَبِ - كَمَا سَبَقَ -، وَكَانَ مُقْتَضَى الْمَقَابَلَةِ لِمَا قَبْلُ أَنْ يُقَالَ: «وَالَّذِينَ أَضَلَلْتَهُمْ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُمْ هُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: 178].

وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الْعُدُولِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَالْعِلَّةِ فِيهَا قَبْلَهُ؛ وَهُوَ التَّأْدِبُ مَعَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ.

(1) تَفْسِيرُ ابْنِ عَرَفَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْوَرَعَمِيُّ التُّونِسِيُّ، تَحْقِيقٌ: جَلَالِ الْأَسْبُوطِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2008 م، (1/201).

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (بِرَقْمٍ: 771).

خَاتِمَةٌ

فِيمَا سَبَقَ عَرَضُهُ فِي ثَنَائِهَا الْبَحْثِ؛ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَذْكَرَ بَعْضَ نَتَائِجِهِ:
أَوَّلًا: أَهْمِيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْوُقُوفِ عَلَى لَطَائِفِ الْمَعَانِي.
ثَانِيًا: أَنَّ «الْعُدُولَ» مُصْطَلَحٌ تَنَاوَلَهُ الْقَدَامَى، وَلَيْسَ مُصْطَلَحًا حَادِثًا.
ثَالِثًا: أَنَّ الْفَائِدَةَ الْعَامَّةَ لِلْعُدُولِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ هِيَ لَفْتُ الْإِنْتِبَاهِ وَشَدُّ الدَّهْنِ لِمَا يُقَالُ، ثُمَّ لِكُلِّ مَوْضِعٍ فَائِدَتُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- الْإِنْتِقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1394 هـ، 1974 م.
- الْأُسْلُوبِيَّةُ وَالْأُسْلُوبُ، الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّلَامِ الْمَسْدِيُّ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، تُونِسُ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، [د.ت.].
- أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُرْعَشِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418 هـ.
- بُعْيَةُ الْإِيضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَ، 1426 هـ، 2005 م.
- الْبَيَانُ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ - دِرَاسَةٌ لِعَوِيَّةٍ وَأُسْلُوبِيَّةٌ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، الدُّكْتُورُ تَمَّامُ حَسَّانُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1413، 1993 م.
- تَفْسِيرُ ابْنِ عَرَفَةَ، مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَرَفَةَ الْوَرَعَمِيُّ التُّونِسِيُّ، تَحْقِيقُ: جَلَالَ الْأَسْيُوطِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2008 م.
- تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَلَّا اللَّوَيْحِيِّ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ، 2000 م.
- جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ يُوسُفَ الصُّمَيْلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].

- حاشيةُ الشَّهابِ الحُفَاجِيِّ (عنايةُ القاضي وَكفايةُ الرَّاظِي عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ)،
أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ شهابِ الدِّينِ الحُفَاجِيِّ، دارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنانُ، [د.ت.].

- حاشيةُ النَّبْرَاوِيِّ عَلَى الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ فِي الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، عَبْدُ اللهِ
بنُ مُحَمَّدٍ النَّبْرَاوِيِّ، [د.ب.ت.].

- شَرْحُ آيَاتِ سَبِوَيْهِ، يُوْسُفُ بنُ أَبِي سَعِيدِ أَبُو مُحَمَّدٍ السِّيرَافِيِّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورِ
مُحَمَّدِ عَلِيِّ الرَّيْحِ هَاشِمٍ، مَكْتَبَةُ الكَلِمَاتِ الأَزْهَرِيَّةِ، القَاهِرَةُ - مِصرُ، 1394 هـ،
1974 م.

- شَرْحُ ابنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابنِ مالِكٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَقِيلٍ، تَحْقِيقُ:
مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، دارُ التُّراثِ، القَاهِرَةُ - مِصرُ، الطَّبَعَةُ العِشْرُونَ،
1400 هـ، 1980 م.

- شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصِّدْقِ، عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ جَمالِ الدِّينِ ابنِ هِشامٍ،
تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، القَاهِرَةُ - مِصرُ، الطَّبَعَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ، 1383 م.

- شَرْحُ المُخْتَصَرِ، سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتازَانِيُّ، (مَطْبُوعٌ ضَمَّنَ شُرُوحَ التَّلْخِصِ)، دارُ
الْكِتَابِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنانُ، [د.ت.].

- صَحِيحُ البُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ البُخَارِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ زُهَيْرِ بنِ ناصِرِ
النَّاصِرِ، دارُ طُوقِ النَّجاةِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، 1422 هـ.

- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمُ بنُ الحُجَّاجِ القُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُوادِ عَبْدِ
الباقِي، دارُ إِحياءِ التُّراثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنانُ، [د.ت.].

- العُدُولُ الصَّرْفِيُّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، الدُّكْتُورَةُ ماجِدَةُ صالِحِ حَسَنِ، المَجَلَّةُ
الجَامِعَةُ، جَامِعَةُ الزَّاويَّةِ، العَدَدُ الحَادِي عَشَرَ، 2009 م.

- الكِشافُ عَن حَقائِقِ غَوامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الأَقْوايِلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ
بنُ عَمَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ، دارُ الكِتابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنانُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، 1407 هـ.

- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد ابن الأثير، تحقيق: أحمد الخويفي وبدوي طبانة، دار مهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، [د.ت].

- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م.

- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1998 م.

- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر السكاكي، اعتنى به: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1407 هـ، 1987 م.

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399 هـ، 1979 م.

- النكت في إعجاز القرآن (ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، علي بن عيسى الرماني، تحقيق: محمد خلف الله أحمد والدكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة.